الفصل الثامن

أحكام الرهن

أحكام الرهن

الرهنُ في اللغة معناه: الحبسُ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[1] أي محبوسةٌ بكسبها وعملها، لا تنفكُّ حتى تُجازى عليه.

وشرعاً: ما يجعله الشخص وثيقةً للدين الذي في ذمته لآخر، مثالُه: إذا اشترى متاعاً، أو بضاعةً، أو سيارة، ولم يكن لديه قيمتها، فيترك عند البائع بعض الحُليِّ رهينةً، حتى يسدِّد ما عليه من دين، أو يرهن داره مقابل الدَّيْن الذي استقرضه من آخر.

حكمة التشريع:

شُرع الرهنُ ضماناً لحقوق الناس، ومصالحهم الدنيوية، حتى لا يضيع حقُّ أحد من البشر، في تعامل

---

(١) سورة المدثِّر: الآية ٣٨.

بعضهم مع بعض، وبخاصة في المعاملات المالية، فيضمن البائع حقَّه من المشتري، ويضمن الدائن حقه مع المستدين «المستقرض»!! فالرهنُ إذاً وثيقةُ ضمان، يضمن بها الإنسان حقَّه من الضياع أو الجحود، فيما إذا لم يستطع المشتري تسديد ما وجب في ذمته، أو أنكر المستدينُ ما أخذه من الدائن، بسبب إفلاسٍ، أو خيانةٍ للأمانة.

مشروعيته:

والرهن مشروعٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، لم يخالف في جوازه أحد.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ..﴾[1] الآية.

أي فالواجب الذي يضمن حقوقكم، أن تأخذوا رهناً على تبايعكم بالدَّيْن، وهذا الأمر محمولٌ على الندب والاستحباب بدليل قوله بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

وأمَّا السُنَّة:

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

«اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، ورَهَنَهُ دِرْعَهُ، ومات ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عنده»[1].

وإنما اشترى ﷺ الطعام من عند اليهودي - وكان شعيراً - لبيان جواز التعامل مع أهل الكتاب، في أمر البيوع وسائر المعاملات، وإنما رهنَ الدرعَ عنده، لأنه عليه السلام بلغه أن اليهودي قال حين اشترى منه الطعام إلى أجل: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي!!

فقال النبي ﷺ: «كذَبَ واللَّهِ، إني لأمينٌ في الأرض، أمينٌ في السماء، ولو ائتمنني لأديتُ إليه حقَّه، اذهبوا إليه بدرعي».

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء والأئمة المجتهدون على جواز الرهن، ولم يختلف في جوازه ومشروعيته أحد، لحاجة الناس إلى التعامل به، واضطرارهم إلى البيع بالنقد، والبيع بالنسيئة إلى أجل، وليس كل الناس يُؤتمنون على المال، ولذلك مست الحاجة إلى توثيق الدين بواسطة الرهن.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧٣ في كتاب الرهن، ومسلم ٣/ ١٢٢٦ باب الرهن وجوازه في السفر والحَضَر.

من هو الراهنُ ومن هو المرتهنُ؟

الراهنُ: هو الشخصُ المستدينُ، الذي يضع ما يملكه وثيقةً، تحت يد البائع أو الدائن.

والمرتهن: هو صاحب الدين، الذي يأخذ العين المرهونة مقابل حقه، ويحبسها تحت يده، حتى يستوفي دَيْنَه.

والرهنُ: هو العينُ المرهونةُ نفسُها كالدار، والحُلِيّ، والمتاع، كأن يقول الراهنُ: رهنتك هذه السبيكةَ الذهبية، مقابل ما لك عندي من دَيْن، أو رهنتك داري مقابل البضاعة التي اشتريتها منك، فهذا هو تعريف الراهن، والمرتهن، والرهن، وكلها ترجع إلى معنى الوثيقة في يد صاحب الدين، أو البائع صاحب البضاعة.

ما هي شروط صحة الرهن؟

يُشترط لصحة الرهن الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون كلٌّ من الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه، وهو الحرُّ، المكلَّف، الرشيد، فلا يصحُّ الرهنُ من المجنون ولا الصغير.

ثانياً: أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فلا يصح أن يرهن الإنسان ما لا يملكه، كأن يرهن حليَّ زوجته

بدون إذنها، أو يرهن داراً لا يملكها، لأن الرهن عقدٌ يشبه عقد البيع، فكما لا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصح رهنُ ما لا يملكه.

ثالثاً: أن يكون المرهونُ مالاً متقوَّماً شرعاً، فلا يصحُّ رهنُ الخمر، ولا الميتة، ولا الشيء المغصوب أو المسروق، لأنه ليس بمال متقوَّم في نظر الشرع، وكذلك كلُّ شيء لا يعتبر مالاً لا يصحُّ رهنه.

رابعاً: أن يقبض المرتهنُ الرهنَ، أو يقبضه وكيلُه، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأوجب تعالى في الرهن أن يكون مقبوضاً، ليمكنه التوثُّقُ من حقِّه، ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه.

قال الشافعي رحمه الله: لم يجعل اللَّهُ الحكم في الرهن، إلاَّ برهنٍ موصوفٍ بالقبض، فإذا عُدمت الصفةُ، وجب أن يُعدم الحكمُ.

وهذا رأي **الجمهور** «مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد»، قالوا جميعاً: يُشترط في الرهن أن يكون مقبوضاً، لتحصل الثمرةُ وتُحَقَّق منه، فإذا كان في يد المرتهن، أمكنه من استيفاء دينه، وإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل الوثيقة به، فكان القبضُ فيها شرطاً لصحته. وهل يُشترط استدامةُ القبض؟

الجمهورُ على اشتراطه، وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، ويكفي أن يقبضه عند ابتداء العقد، وقولُ الجمهور أصحُّ.

قال في المغني: واستدامةُ القبض شرطٌ للزومه، فقد قال أحمد: إذا ارتهن داراً، ثم أكراها صاحبُها ـ أي الراهنُ ـ خرجتْ من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً، وممن أوجب استدامة القبض مالكٌ وأبو حنيفة، وهذا على القول الصحيح، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

هل الرهن خاصٌّ بالسفر؟

الرهنُ جائزٌ في السفر، وفي الحَضَر، فيجوز للمقيم أن يرهن متاعه وهو في بلده، كما يجوز للمسافر الرهنُ وهو بعيدٌ عن وطنه، وهذا رأي جميع فقهاء المذاهب الأربعة، لم يخالف في ذلك منهم أحد.

وخالف علماء الظاهرية فقالوا: لا يُشرع الرهنُ إلاَّ في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعل الرهن في السفر فقط، فلا يجوز الرهن في الحَضَر.

---

(١) المغني لابن قُدامة ٦/ ٤٤٩.

وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ رهنَ درعَهُ وهو مقيمٌ بالمدينة المنورة، ولم يكن في سفر، كما في رواية البخاري ومسلم، فدلَّ ذلك على جواز الرهن في الحضر.

وقالوا: أن تقييد الرهن بالسفر في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر، وليس هو للقيد والشرط، لأن المسافر لا يحمل معه الكثير من المال، فقد يشتري بضاعة بمبلغ كبير، فيحتاج عند ذلك إلى الرهن، فيرهن ما معه مقابل الدين الذي لزمه.

هل يجوز الانتفاعُ بالرهن؟

عقدُ الرهن عقدُ ضمانة فحسب، وليس عقد تملك يُقصد به الاستثمار والربح، فلا يحلُّ للمرتهن أن ينتفع بالرهن، بأن يركب السيارة التي رُهنت عنده، أو يسكن الدار المرهونة، لأنه لا يملك ذلك، وإنما يده على الرهن، لضمان الدين والاستيثاق منه، إن تعذَّر الحصولُ عليه من ذمَّةِ المشتري أو المستقرض.

ولكنْ إذا أَذِنَ له الراهنُ بالانتفاع، فيجوز له ذلك عند الأحناف، لأنه يصبح كالعارية، التي ينتفع بها المستعير، وقال الشافعية: لا يجوز الانتفاع بالمرهون

بتاتاً، ولو أذن له الراهن، لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا[1].

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهنُ دابة تُركب، أو بهيمةً تُحلب، فإن كان دابة أو بهيمة، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، وذلك للحديث الذي رواه البخاري والترمذي عنه ﷺ أنه قال: «الظهرُ يُركب بنفقته إذا كان مركوباً، ولبنُ الدرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[2].

قال في المغني: ولا ينتفع المرتهنُ من الرهن بشيءٍ، إلا ما كان مركوباً، أو محلوباً، فيُرْكبُ ويُحْلب بقَدْر العَلَف، لأن الرهن ملكُ الراهن، وكذلك نماؤُه ومنافعُه، فليس لغيره أخذُها بغير إذنه، فإن أذن الراهنُ للمرتهن في الانتفاع بغير عِوَض، وكان دينُ الرهن من قرضٍ لم يجز، لأنه يُصبح قرضاً جرَّ منفعةً وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرضَ الدور، وهو الربا المحض، يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرضٍ ينتفع بها

---

(١) هذا قول مالك والشافعي أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً لوجود شبهة الربا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ٣/ ١٨٧، والترمذي ٥/ ٢٥٩ من عارضة الأحوذي.

المرتهنُ. . وإن كان الانتفاعُ بعوضٍ، مثل أن يستأجر المرتهنُ الدارَ من الراهن، بمثل أجرتها من غير محاباة، جَازَ في القرضِ وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة[1].

تنبيه

ذكرنا من شروط صحة الرهن، أن يكون مقبوضاً، بمعنى أن يتسلمَّه المرتهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إذْ بدون القبض لا يمكن أن يضمن حقه، وقبضُ الرهن على وجهين:

الأول: أن يكون الرهن مما يُنقل كالذهب، والثياب، والمكيل، والموزون، فقبضُ هذه الأشياء، يكون بتسلمها من الراهن، وجعلها تحت يده، وفي حفظه وضمانه، فإذا استلمها كان قابضاً لها.

الثاني: وإن كان الرهنُ غير منقول، كالدور، والأراضي، والدكاكين، وأمثال ذلك، فقبضُها يكون بتسليم مفتاح الدار أو الدكان، والتخلية بين الرهن والمرتهن من غير حائل، أو يسلِّمه صكَّ التمليك، بحيث لا يستطيع أن يبيع الراهنُ الأرض، أو يؤجِّرها لغيره،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٠٩.

والغرضُ من كل هذا تحقيق الأمر الإلهي بالقبض، صيانةً ورعايةً لحقوق البشر.

مَنْ يملكُ منافع الرهن؟

مؤنةُ الرهن، وأجرةُ حفظه، ومنافعُه تكون لمالكه وهو «الراهنُ» لأن الرهن ملكٌ للراهن، فعليه أن ينفق على عبده إذا رهنه، في طعامه، وكسوته، ومسكنه لقوله ﷺ:

«الرهنُ من راهنه، له غُنْمه، وعليه غُرمه»[1].

ومعنى الحديث الشريف: أن منافع الرهن تكون جميعها للراهن، لأنه المالك للرهن، فله المنافع، وعليه بالمقابل الغُرم أي النفقة على ذلك الرهن.

وإذا أنفق المرتهن على الرهن، بإذن الحاكم مع غيبة الراهن، كان ديناً له في ذمة الراهن، وأمَّا إذا أنفق عليه بدون إذنٍ فهو متبرع.

قال في المغني: وإذا تهدمت الدار فَعَمرها المرتهنُ، لم يرجع بشيءٍ وكان متبرعاً، لأن عمارتها غيرُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٣، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٣.

واجبةٍ على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، بخلاف الحيوانِ، فإنه يجب على مالكه الإنفاق عليه، لحرمته في نفسه، فإن أنفق عليه بإذن المالك رجع عليه، لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، كما لو وكَّله بذلك، وإن كان بغير إذنه فهو متبرع.

وإذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدام، أو ركوبٍ، أو لُبْسٍ، أو سكنى، أو غير ذلك، حُسِب من دَيْنه بقدره، أي يُوضع عن الراهن بقدر ذلك، لأن المنافع ملكه[1].

هل الرهنُ أمانة أم هو ضمان؟

والرهنُ أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدِّي، أو التقصير في الحفظ والرعاية، فإذا تهاون في حفظه، أو أهمل شأن الرهن حتى تلف، ضمنه بسبب التفريط والتقصير، وإلاَّ لم يكن له ضامناً، لأنَّ يده عليه يد أمانة، كالوديعة لا يضمنها إلا بالتقصير، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة: أن الرهن مضمونٌ، بالأقل من قيمته والدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمتُه تعادل

---

(١) المغني على المذهب الحنبلي ٦/٥١٣.

قيمة الدين، صار المرتهن مستوفياً لدينه، مثل أن يكون الدينُ ألفاً، وقيمةُ الرهن تساوي ألفاً، فلا يطالب المرتهنُ الراهنَ بشيء، لأنه استوفى حقه، واستدل بما رواه البيهقي في سننه: أن رجلاً رهنَ فرساً، فَنَفق عند المرتهن - أي هلك عنده - فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: «ذهَبَ حقُّك»[1]. وإن كان قيمة الرهن أكثر، فالزيادة أمانة، لا يضمنها إلاَّ إذا تعدَّى، وإن كانت القيمة أقلَّ، سقط من الدَّيْن بقدرها، ويرجع المرتهن بالباقي، وهذا معنى قول الأحناف: الرهنُ مضمون يضمنه المرتهن بأقلِّ الأمرين، من قيمته، أو قدر الدين، وبذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال مالك: إن كان تلفُه بأمرٍ ظاهر، كالموت والحريق، فمن ضمانِ الراهن، وإن كان بأمرٍ خفيٍّ، لم يُقبل قولُه، وضمنه المرتهنُ.

أقول: وهذا القول أقرب للصواب، والله أعلم.

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، مبنيٌّ على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤١ باب من قال: الرهنُ مضمونٌ، وابنُ أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٨٣، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢١ وقال: أخرجه أبو داود في مراسيله.

القول، بأن يد المرتهن على الرهن، هل هي يد أمانةٍ، أم يدُ ضمان؟ فمن قال: إن يده يد أمانة، لم يُسْقِط حقَّه بالدين، ومن قال: إن يده يد ضمان، أسقط حقه بالمطالبة بالدين، إلاَّ أن تكون قيمةُ الدَّيْنِ أكثر من قيمة الرهن، فيطالبه عند ذلك بقدر الزيادة[1].

الرهن يبقى حتى سداد كامل الدين

وإذا رهن شيئاً بمالٍ، فسدَّد بعض الدين، لم يكن له حق في استرداد الرهن، حتى يوفِّي كامل الدين.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظُ عنه من أهل العلم، أنَّ من رَهَن شيئاً بمالٍ، فأدَّىٰ بعضَه، وأراد إخراجَ بعضِ الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفِّيه آخر حقه، أو يُبرئه من الدين.

هل يصحُّ وضعُ الرهن عند غير المرتهن؟

الأصلُ أن يكون الرهنُ عند المرتهن، ويجوز أن يضعاه تحت يد رجلٍ عَدْلٍ، يتفقان عليه، فيكون تحت

---

(١) انظر أحكام الرهن في ردِّ المحتار ٥/ ٣١٠ على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي المغني ٦/ ٥١٥ ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٢٣.

يده أمانة، وليس لأحدٍ منهما الرجوع إليه، إلاَّ باتفاقهما، ولا يسلِّم الرهن لصاحبه، حتى يؤدِّي جميع الدين، أو يوافق المرتهنُ على تسليمه له، فيكون بذلك قد أسقط حقه، وينتهي حكم الرهن.

هل يُباع الرهنُ لسداد الدين؟

إذا حلَّ أجلُ الدَّيْن، يلزم على الراهن وفاؤه، وسداد ما عليه من دين، فإن امتنع عن وفائه ـ ولم يكن قد أذن له الراهنُ ببيع الرهن ـ أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن.

فإن باعه وفَضَل من ثمنه شيءٌ فلمالكه، وإن بقي شيء من الدين، فعلى الراهن أن يسدِّد البقية، والمؤمنون عند شروطهم.

ما معنى غَلَق الرهن؟

كان من عادة العرب في الجاهلية، أن الراهنَ إذا عجز عن أداء ما عليه من دَيْن، خرج الرهنُ عن ملكه، واستولى عليه المرتهنُ، يتصرف فيه ببيعه كيف شاء، فأبطل الإسلام ذلك، ونهى عنه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

فقد قال ﷺ: «لا يَغْلَق الرهنُ، لصاحبه غُنْمه، وعليه غُرْمُه»[1] رواه مالك. ورواه الشافعي بلفظ «الرهنُ من صاحبه الذي رَهَنه، له غُنمه، وعليه غُرمه».

ومعنى قوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ» أي لا يستحقه المرتهنُ إذا عجز الراهنُ عن فكاكه، لأنه ملكٌ لصاحبه الراهن، لا يملكه المرتهن عُنوةً عن الراهن، وإنما يكلف الراهن ببيعه لسداد ما عليه من دين.

اشتراط بيع الرهن هل هو جائز؟

وإذا اشترط المرتهنُ بيع الرهن عند حلول الأجل، ووافق على ذلك الراهنُ، جاز هذا الشرطُ، وكان من حقِّ المرتهن أن يبيعه ليستوفي دينه، خلافاً للشافعي الذي يرى بطلان هذا الشرط، وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد إلى صحة هذا الشرط، ويكون قد وكَّله بذلك، وليس في هذا الشرط ما يخلُّ بالرهن، لأنَّ فيه ضماناً لحقِّ المرتهن، فما ذهب إليه الجمهور هو الأصحُّ والأصوب، والله أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٨١٦، ومالك في الموطأ ٢/٧٢٨، والبيهقي في سننه ٦/٤٤.